

**شروط الترشيح لأعضاء مجلس الإدارة الذين تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين
من غير قطر للبتروول والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات:-**

أولاً: شروط عامة تشمل جميع المرشحين سواء مستقلين أو غير مستقلين

١. الا يقل عمر المرشح عن واحد وعشرين عاماً.
٢. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٣٤)، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية رقم ١١ لعام ٢٠١٥ أو الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، كما يشترط ألا يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة ٣٥ فقرة (١٢) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ ما لم يكون قد رد اعتباره.
٣. ألا يكون قد سبق وأن قضي بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.
٤. ان يكون مالكا لعدد (٥٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة كحد أدنى يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين ويجوز لأسباب سائغة ومقبولة استيفاء هذا الشرط خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الانتخاب وإلا بطلت العضوية تلقائياً واعتبرت كأن لم تكن.
٥. أن يتمتع بالجدارة المهنية والنزاهة والسمعة الحسنة.
٦. الا يكون له مصلحة متعارضة مع مصالح الشركة.
٧. الا يكون المرشح سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين موظفاً أو عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة أخرى مركزها الرئيسي في دولة قطر.
٨. لا يجوز للمرشح سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين ان يكون رئيساً لمجلس الإدارة أو نائباً في أكثر من شركتين مركزيهما الرئيسيين في الدولة.
٩. الا يجمع بين عضوية مجلس إدارة وقود وعضوية مجلس إدارة شركة أخرى تمارس نشاطاً متجانساً مع نشاطات وقود الرئيسية.
١٠. لا يجوز للمرشح سواء بالصفة الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتباريين أن يكون عضواً أو منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة.
١١. ألا يكون المرشح أهلاً لعضوية مجلس الإدارة الا إذا تم ترشيحه بواسطة مساهمين يملكون ما لا يقل عن ١ % من رأسمال قطر للوقود (وقود) أي (٩٩,٤٢٥,٥٧٦) سهماً طبقاً للمادة (٢٠-٣) من النظام الأساسي لوقود.

ثانياً: شروط إضافية خاصة بالأعضاء المستقلين

١. أن يتمتع بالاستقلالية التامة والا يحتفظ بأي علاقات مع آخرين من شأنها أن تصرفه عن ولائه التام للمساهمين.
٢. ألا يكون مالكا لنسبة (١٪) على الأكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
٣. ألا يكون ممثلاً لشخص اعتباري يملك (٥٪) على الأقل من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
٤. ألا يكون بالإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنة السابقة على انتخابات المجلس.
٥. ألا تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، أو أي شركة من مجموعتها.
٦. ألا يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
٧. ألا يكون موظفاً خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة أو بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين، وكبار الموردين، أو أن لا يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس.
٨. ألا تكون له تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس.